

## بيان مشترك

### السلطات السورية تستمرة في محاكمة المشاركين في المتظاهرات السلمية

### ومحاكمة النشطاء السياسيين ونشاط حقوق الإنسان في سوريا

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا، نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة للناشطين المسلمين والمناضلين من أجل التغيير الديمقراطي الإسلامي في سوريا. وإننا نحث السلطات السورية على إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح ناشط حقوق الإنسان والناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطي فوراً دون قيد أو شرط، ومن المحاكمات التي وصلتنا التالية :

- - حركت النيابة العامة برأس العين بتاريخ 13/1/2012 المدعوى التحقيقية أساس 28/ أمام قاضي التحقيق برأس العين المجرم : ذم رئيس الدولة وتخريب أشياء الغير وإزاء المواطنين وفق أحكام المواد

/ 374 - من قانون العقوبات السوري العام بدلالة المادتين / 216 - 217 / من قانون العقوبات السوري العام

بحق كل من :

- 1- الدكتور والناشط السياسي مصطفى معمو كنجدو .2- المحامي والناشط الحقوقى لقمان بوبو آيانة .3- زيد ملكى موسى .4- نعوم ملكى ملوك سلطان محمود خليل .6- محمد سينو قواس .7- محمد البنى لقمان علاء الدين سينو .9- الناشط السياسي سعدون محمد شيخو (عضو المكتب السياسي لحزب آزاد الكردي في سوريا)
- 10- المناشط السياسي راشد موسى محمد المقيدى في حزب آزاد الكردي في سوريا يلماز خليل ابراهيم باشا .12- إدريس مصطفى طربوش .13- كانيوار بوبو آيانة .15- خورشيد ر محمد .16- حسين اوسو .17- مظهر ويس كوسا .18- عبد الكريم عبد الباسط كوسا .19- آزاد بوبو آيانة .20- حسن ولود حسن بيك .21- أحمد محمود خليل .22- سعد أحمد كيطون .23- فيصل ابراهيم باشا .24- المحامي والناشط الحقوقى حسن يوسف برو (عضو المنظمة السورية لحقوق الإنسان (سواسية )

- 25- المناشط السياسي محمد يوسف برو (عضو المجلس الوطني الكردي في سوريا)  
26- كاميران يوسف برو .27- محمد والي شيخ محمد .28- محمد والي شيخ محمد .29- المناشط السياسي محمود جمیل عبد  
المحلیم .30- رجوان عبد المحلیم المرزّة .31- يوسف بخدي .32- عقبة نافع دودی .33- احمد حاج نجاد .34- المناشط المحقوقی  
جوان سليمان أیو .35- المناشط السياسي محمود العموم بن محمد القیادی في حزب یکیتی الكردی في سوريا

والتي تم تحريكها من قبل النيابة العامة برأس العين على خلفية أحداث المظاهرات السلمية في مدينة رأس العين .

- بتاريخ 8 / 2 / 2012 عقدت محكمة صلح جراء القائمشلي بالدعوى رقم أساس / 198 / لعام 2012 أمام محكمة صلح جراء القائمشلي  
إدعاء النيابة العامة رقم / 182 / تاريخ 12 / 2012. جلسة جديدة لمحاكمة الناشطين:

1- دلبرين فرحان محمد .2- نزهان فارس تمو .3- عبد المرزاق نهايت التمو .4- حسن صالح إبراهيم سكريتير یکیتی السابق .5- عادل عز الدين خلف .6- كرم إبراهيم يوسف .7- كadar فرحان خضر .8- أسامة منصور الملاالي .9- محمد سعيد داوي معو .10- آلان عصمت إبراهيم .

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام وقد أجلت المدعى إلى يوم 26 / 2 / 2012 لإعادة تبليغ المدعى عليهم .

- بتاريخ 2 / 12 / 2012 أصدرت محكمة صلح جراء القائمشلي بالدعوى رقم أساس / 200 / لعام 2012 إدعاء النيابة العامة رقم / 184 / تاري  
خ 12 / 1 / 2012. جكمها رقم / 111 / على المنشطين :

1- عبد الرحمن محمد علي عمر .2- كadar فرحان خضر .3- عبد السلام محمد علي عمر .4- جوان لقمان إبراهيم .5- هجار محمد علي .

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام وقضى الحكم بحبس كل واحد من المدعى عليهم بالسجن لمدة شهراً واحداً والغرامة عشرة ألف ليرة سورية لكل واحد من المدعى عليهم .

- بتاريخ 2 / 12 / 2012 عقدت محكمة صلح جراء القائمشلي بالدعوى رقم أساس / 174 / لعام 2012 إدعاء النيابة العامة رقم / 158 / تاري  
خ 12 / 1 / 2012. جلسة جديدة لمحاكمة الناشطين:

1- الناشط السياسي إبراهيم خليل برو عضو المكتب السياسي لحزب يكيتي الكردي في سوريا . 2- الناشط السياسي حسن صالح إبراهيم المسكرتير السابق لحزب يكيتي الكردي في سوريا . 3- فرج إبراهيم الحسن . 4- محمد معصوم محمد . 5- سعيد محمد محمد . 6- مروان خليل خليل . 7- المحامي محمد اسماعيل عبدي . 8- عبد الملجم خليل حسين . 9- بهجت اسماعيل درويش . 10- هلوش عزيز حسو . 11- فواز سليمان محمود

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام وقد أجل المنظر بالدعوى إلى يوم 26/2/2012 لتجديد التبليغ للمدعي عليهم .

- بتاريخ 13/2/2012 أصدرت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس 251 / لعام 2012 إدعاء النيابة العامة رقم 226 / تاريخ 12/1/2012 . حكمها رقم 115 / على الناشط هجار محمد علي .

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام وقضى الحكم بتخلی المحكمة بالنظر بالجريمة المسند للمدعي عليهم لصالح محكمة صلح الجزاء بالقامشلي لعدم اختصاصها النوعي بالنظر بالدعوى لخروج المنظر بالجريمة من صلاحيات المحكمة .

- بتاريخ 13/2/2012 أصدرت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس 253 / لعام 2012 إدعاء النيابة العامة رقم 228 / تاريخ 22/1/2012 . قرارها رقم 114 / بحق الناشطين :

1- محمد سعيد داوي معاو . 2- عبد الصمد محمد علي عمر . 3- الناشط السياسي حسن صالح إبراهيم المسكرتير السابق لحزب يكيتي الكردي في سوريا .

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام ، وقضى الحكم ببراءة المدعي عليهم من الجريمة المسند إليهم لعدم المثبت .

- بتاريخ 14/2/2012 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس 254 / لعام 2012 إدعاء النيابة العامة رقم 229 / تاريخ 22/

2012/1 جلسة جديدة لمحاكمة الناشطين:

- سعيد محمد محمد . 2- كادر فرجان الخضر . 3- كاوي هجار محمد علي . 4- عادل عز الدين خلف . 5- جوان لقمان إبراهيم . 6- رامان محمد حفيظ حاج موسى . 7- كانديوار فارس أحمد . 8- وليد علي رشو ..

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335- 336 ) من قانون العقوبات السوري العام وقد أجلت النظر بالمدعى إلى يوم 22/2/2012 لتبليغ المدعى عليهم .

- بتاريخ 15/2/2012 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالمدعى رقم أساس / 252 / لعام 2012 إدعاء المدعي العامة رقم / 227 / تاريخ 22/2/2012 . جلسة جديدة لمحاكمة الناشطين :

1- المحامية والناشطة السياسية ميديا شاكر محمود . 2- المحامي والناشط الحقوقى المعروف محمد اسماعيل عبدي . 3- الناشط السياسي حسن صالح إبراهيم المسكريتير السابق لحزب يكيتي الكردي في سوريا . 4- فرجان عبد الباري أحمرى . 5- كانديوار فارس أحمد . 6- لوند صالح محمد . 7- زانا صالح محمد . 8- عدنان فهيم محمد . 9- خالد عبد القادر الخطيب . 10- سراج فرجان كلش . 11- ذواف فرجان النايف . 12- آلان عصمت إبراهيم . 13- عادل عز الدين خلف . 14- هجار محمد علي . 15- عبد الصمد محمد علي عمر . 17- عبد السلام محمد علي عمر . 18- كادر فرجان خضر . 19- جوان لقمان إبراهيم . 20- معروف أحمد ملا أحمد . 21- إبراهيم خليل برو . 22- محمد معصوم محمد . 23- فواز سليمان محمد . 24- علي خليل الأحمد . 25- فاطمة محمد محمود .

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335- 336 ) من قانون العقوبات السوري العام . وقد أجلت المدعى إلى يوم 26/2/2012 لتبليغ المدعى عليهم .

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا ندين وبشدة محاكمة معتقلين المتظاهرات السلمية، ونطالب بإسقاط التهم الموجه لهم وإخلاء سبيلهم فوراً. علامة على ذلك فإننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلائل واضحة على عدم استقلاليتها وحياديته وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراراً في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديداً بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سوريا بتاريخ 21/4/1969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23/3/1976 وبشكل أخص المادة (4) والمادة (14) والمادة (19) من هذا العهد. كما نعوّد ونؤكّد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموّز 2005

نذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشاطه حقوق الإنسان، ومشاركتهم في المتظاهرات السلمية من أجل التغيير الوطني والمديمقراطي والسلمي ما هو إلما ممارسة سلمية لحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور السوري والقانون الدولي. إذ تنص المادة (38) من بين العديد من المواد الأخرى على أن "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الجنائيات السورية تنتهي هذه الضمادات الدستورية.

واننا نؤكد على أن الحق في المتظاهر السلمى مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة. كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3)، والمادة (12)، إن حرية الرأي والتعبير، مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن القواعد الأممية فيه، فلنا يجوز الانتقاد منها أو الحد منها. كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تتتحقق بالإنسان، ولما يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق على ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية. لذلك فإن القمع العنيف للمتظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة، ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من أجل:

1- سحب المتهم الموجهة للنشطاء المذكورين أعلاه، ولجميع من شارك بالمتظاهرات السلمية في سوريا، ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين المسلمين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

2- وفي حال عدم سحب المتهم، ضمان حق المُدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيفه بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لا سيما المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 والمادة (14.1) و (14.5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المصدرة عام 1985 والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمصادرة في 1990

3- أن يتمتع المُدعى عليهم بحقهم في الحصول على محاكمة توفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لأن أحكام مواد قانون العقوبات

مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضييق على المعارضين المسلمين ونشطاء حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، هناك مخاوف جدية بأن المدعى عليهم تعرضوا وسيعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.

4- اتخاذ التدابير الملزمة والمفعالة لضمان ممارسة حق المجتمع الإسلامي ممارسة فعلية.

5- إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين. ومعتقلي الرأي والضمير. وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترض بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة توفر فيها معايير المحاكمة العادلة .

6- ضمان الحقوق والمحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سوريا، عبر تفعيل مرسوم الغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية.

7- كف أيدي الأجهزة الأمنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين، والسماح لمنظمات حقوق الإنسان بممارسة نشاطها بشكل فعلي.

8- احترام الحكومة السورية لجميع المتزامناتها فيما يختص بحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها المذكرة الدبلومية التي صادقت عليها سوريا لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في المجتمع الإسلامي.

وأن نعلن تأييدهنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقوقهم في المجتمع والاحتجاج الإسلامي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والعادلة، فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعاً على تنفيذها، من أجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي آمن وواعد لجميع أبنائه دون أي استثناء.

دمشق في 1622012

## المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا

1- الملجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).

2- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا

3- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والمحريات العامة في سوريا (DAD).

4- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا.

5- منظمة حقوق الإنسان في سوريا - ماض

6- لجان الدفاع عن المحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا (ل.د.ح.).